

جريمة القذف والسب عبر وسائل تقنية المعلومات

The crime of defamation and insult through the means of information technology

اعداد الباحثة: جواهر علي الأميري

باحثة ماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

البريد الإلكتروني: Jawaher.alamiri@hotmail.com

رقم التواصل: 00971544434474

الملخص:

يتناول البحث جريمة القذف والسب عبر وسائل تقنية المعلومات، تكمن أهمية البحث في ضرورة الإمام بالقوانين والأحكام المتعلقة بجريمة القذف والسب عبر وسائل تقنية المعلومات وما يستجد من أحكام في هذا الشأن لأنها تعتبر من جرائم الأكثر انتشاراً في الوقت الحالي لسهولة ارتكابها وصعوبة إثباتها في الكثير من الأحيان.

وقد قسمت هذا البحث إلى مبحثين، الأول يتناول الجانب الموضوعي لجريمة القذف والسب عبر وسائل تقنية المعلومات، ليتضمن شرح لأركان جريمة القذف والسب المادي والمعنوي وفقاً لقانون اتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ لإصدار قانون العقوبات ومدى تحقق ركن العلانية، كما تناولت في هذا المبحث العقوبة التي نص عليها المشرع في حال وقوع جريمة القذف والسب عبر وسائل تقنية المعلومات وذلك وفقاً لقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ لمكافحة جرائم تقنية المعلومات.

ويتناول المبحث الثاني الجانب الإجرائي لجريمتي القذف والسب عبر وسائل تقنية المعلومات كمرحلة رفع الدعوى الجزائية ودور مأموري الضبط القضائي في التحري والبحث عن الجريمة وأثناء مرحلة التحقيق الابتدائي كدنب الخبراء، وأخيراً الاختصاص القضائي في النظر في مثل هذه الجرائم.

وفي ختام البحث توصلت إلى أبرز النتائج وهي ضرورة تعديل بعض النصوص التشريعية وخاصةً في قانون الإجراءات الجزائية لتتلاءم مع المستجدات والأساليب الحديثة في ارتكاب الجرائم، وضرورة تدريب وتأهيل الكوادر البشرية في هذا المجال.

الكلمات المفتاحية: القذف، السب، تقنية المعلومات، قانون العقوبات، قانون الإجراءات الجزائية، قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

The crime of defamation and insult through the means of information technology

By: Jawaher Ali AlAmiri

Master researcher in public law – university of Sharjah, United Arab Emirates, Dubai

Email: Jawaher.alamiri@hotmail.com

Contact number: 00971544434474

Abstract:

The research deals with the crime of defamation and insult through the means of information technology. The importance of the research lies in the need to be familiar with the laws and provisions related to that crime.

This research was divided into two topics, the first deals with the objective aspect of the mentioned crime, including an explanation of the pillars of the crime of defamation and material and moral insult in accordance with Federal Law No. (3) for the year 1987, as well as the punishments in accordance with Law No. (5) of 2012 to combat information technology crimes.

The second topic deals with the procedural aspect of the mentioned crime such as the stage of filing a criminal case and the role of judicial officers in investigating and searching for crime during the preliminary investigation stage as a delegate of experts. Finally the jurisdiction to consider such crimes.

At the conclusion of the research, I came to the most prominent results, namely the necessity of amending some legislative texts, especially in the law of criminal procedures, to suit new developments and modern methods in committing crimes, and the need to train and qualify human cadres in this field.

Key words: Defamation, swearing, information technology, Penal Code, Criminal Procedure Law, Information Technology Crime Law.

المقدمة:

إن الجرائم الواقعة على الأشخاص قد تمس حياة الإنسان أو سلامة بدنه كالقتل أو الإيذاء، وإما ان تمس سمعته وشرفه واعتباره كالقذف أو السب وغيرهما، فالشرف والإعتبار عبارة عن مكانة الإنسان وشعوره بأنه يستحق المعاملة الطيبة والثقة والإحترام من قبل أفراد المجتمع الذي يعيش في وسطه، وهذا ماحرصت العديد من التشريعات في مختلف دول العالم منها دولة الإمارات العربية المتحدة على حمايتهما من الألفاظ الجارحة للكرامة والماسة للإعتبار.

ونتيجة التطور السريع في عالم التكنولوجيا وما صاحب كل ذلك من سهولة وسرعة في الإتصال ما بين كافة أرجاء المعمورة من مشرقها إلى مغربها، أدى إلى ظهور نظام معلوماتي كان يُطلق عليه قديماً الحاسب الآلي، هذا النظام المعلوماتي مع كل ما يحمله من مزايا بحيث لم يقتصر استعماله على المؤسسات والشركات الكبرى بل اتسع نطاق إستعماله ليشمل عدد كبير من أفراد المجتمع، إلا أنه لا يمكن إنكار المخاطر المترتبة على سوء استخدامه، فأصبح هذا النظام المعلوماتي وسيلة سهلة لإرتكاب العديد من الجرائم الخطرة مثل: جرائم الإحتيال والتزوير، جرائم سرقة المعلومات وجرائم القذف والسب عبر وسائل التكنولوجيا الحديثة وغيرها من الجرائم وهي ما يُطلق عليها بالجرائم الإلكترونية أو الجرائم المعلوماتية.

إن الجريمة الإلكترونية تعتبر من الجرائم المستحدثة، ونظراً لحدائتها اختلفت وجهات النظر في وضع تعريف للجريمة الإلكترونية^١، فمنهم من عرفها بأنها: " الفعل الإجرامي الذي يستخدم في اقتراه الحاسوب بإعتباره أداة رئيسية." ومنهم من قام بالتوسّع في تعريفها ومن ذلك الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاينة المجرمين: "أية جريمة يمكن ارتكابها بواسطة نظام حاسوبي أو شبكة حاسوبية، والجريمة تلك تشمل من الناحية المبدئية جميع الجرائم التي يمكن ارتكابها في البيئة الإلكترونية."^٢

أما بالنسبة للمشرّع الإماراتي فقد وضع تعريف لوسيلة تقنية المعلومات في المادة الأولى من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢م بأنها: "أي أداة الكترونية مغناطيسية، بصرية، كهروكيميائية أو أية أداة أخرى تستخدم لمعالجة البيانات الإلكترونية وأداء العمليات المنطقية والحسابية، أو الوظائف التخزينية،

(^١) المستشار/د. خالد محمد كدفور المهيري، جرائم الكمبيوتر والإنترنت والتجارة الإلكترونية، (دبي: دار الغرير) ط: الثانية، ص٧٣.
(^٢) مشار لهذه التعريفات عند نهلا عبدالقادر المؤمني، الجريمة المعلوماتية، (عمان: دار الثقافة، ٢٠١٠) ط: الثانية، ص٥٠،٤٨.

ويشمل أي وسيلة موصلة أو مرتبطة بشكل مباشر تتيح لهذه الوسيلة تخزين المعلومات الإلكترونية أو إيصالها للآخرين.^٢ ويتضح لنا من النص أن المشرع الإماراتي استخدم مصطلح (وسيلة تقنية المعلومات) لتشمل أي وسيلة تقنية قد تُستحدث في المستقبل.^٣ إن الجريمة الإلكترونية تختلف عن الجريمة التقليدية، في أن هذه الأولى لها طابعها الخاص كونها هي ذاتها الجرائم التي نص عليها المشرع بموجب القانون ولكن أُستُخدمت تقنيات حديثة ومطورة لإرتكابها فأصبحت هذه الجرائم عابرة للحدود لا يقتصر أثرها في الدولة التي تمت الجريمة بها، قد يمتد أثرها إلى عدد غير محدود من الدول، وبالتالي بحاجة إلى أساليب حديثة لإكتشاف هذا النوع من الجرائم والحد منها، فالأساليب التقليدية باتت غير فعالة للكشف عن هذه الجرائم والوصول إليها وكذلك الحد منها.

كما أن الجرائم الإلكترونية خلقت طائفة جديدة من المجرمين يعرفون بـ (مجرمي المعلوماتية)، هؤلاء المجرمين من فئة الشباب وصغار السن يرتكبون جرائم إلكترونية لدوافع عديدة منها لإختبار قدراتهم وتفوقهم في هذا المجال وفي الغالب يتمتعون بقدر كبير من مهارة فنية تقنية في هذا الصدد.

ففي الآونة الأخيرة لوحظ تورط الأشخاص في قضايا جنائية نتيجة ارتكابهم جرمي السب والقذف أو التشهير بآخرين عبر منصات التواصل الاجتماعي، حيث تحولت هذه الأخيرة إلى منصات للسب والقذف، وخاصة بعد ثورة التكنولوجيا والمعلومات التي ساعدت بشكل كبير على استخدام مواقع التواصل الاجتماعي (فيس بوك، وتويتر وواتس آب ويوتيوب وغيرها) منصة للسب في حق المشاهير، خاصة وأن هذه الوسائل لا تخضع للرقابة الكاملة من قبل الجهات المختصة.^٤

فتعتبر جرائم القذف والسب من أكثر الجرائم الماسة بالشرف والإعتبار وقوعاً عبر وسائل تقنية المعلومات لسهولة ارتكابها، وغالباً ما يكون ذلك ناتجاً عن فهم خاطئ لمبدأ حرية التعبير أو اعتقاد مرتكبي هذا النوع من الجرائم بأنهم في العالم الافتراضي بعيدون عن المسائلة القانونية وأعين القضاء، وهذا ما جعل المشرع الإماراتي إلى سنّ تشريع خاص لهذه الجرائم والتي ترتكب عبر أجهزة الحاسب الآلي أو الهواتف الذكية في شتى تطبيقات التواصل الاجتماعي، فقد صدر في دولة الإمارات المرسوم بقانون اتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وأشار فيه على جريمة القذف والسب في المادة (٢٠):

"مع عدم الإخلال بأحكام جريمة القذف المقررة في الشريعة الإسلامية، يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سب الغير أو أسند إليه واقعة من شأنها أن تجعله محلاً للعقاب أو الازدراء من قبل الآخرين، وذلك باستخدام شبكة معلوماتية، أو وسيلة تقنية المعلومات. فإذا وقع السب أو القذف في حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة بمناسبة أو بسبب تأدية عمله عد ذلك ظرفاً مشدداً للجريمة."

والظاهر في المادة السابقة أن المشرع لم يعرف جرمي القذف والسب ولم يبين أركانها، سوا أنه ذكر الوسيلة التي ترتكب من خلالها الجريمة وهي الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية المعلومات، وبالتالي نرجع في بيان مفهوم وأركان كل من جرمي القذف والسب للأحكام العامة في قانون اتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ بإصدار قانون العقوبات في كل من المادة (٣٧٢) المتعلقة بجريمة القذف والمادة (٣٧٣) المتعلقة بجريمة السب،

(٢) محمد سالم الزعابي، الجرائم الواقعة على السعة عبر تقنية المعلومات الإلكترونية (دراسة مقارنة)، ط: الأولى، ٢٠١٤م، ص ١٨.

(٤) <https://akhbarelyom.com/news/newdetails>، تاريخ الإطلاع على المقال ١٦-٠٢-٢٠٢٠ م.

كما نلاحظ الفارق الكبير في العقوبة المنصوصة لكل من جرمتي السب والقذف إذا ما وقعت مباشرة في الواقع عن ذات الجريمة إذا وقعت في العالم الافتراضي نظراً لخطورة وقوع هذه الجرائم عبر المنصات الإلكترونية وسهولة وصولها ونشرها لأكبر فئة من المجتمع وتداولها فيما بينهم فهذا ما أدى بالمشروع الإماراتي إلى سن عقوبات صارمة.

إشكالية البحث:

موضوع جرائم القذف والسب عبر وسائل تقنية المعلومات من المواضيع الحديثة لحدثة الوسيلة التي ترتكب من خلالها الجريمة، فهي تثير العديد من الصعوبات في الجانب الإجرائي من حيث كيفية الكشف عن الجريمة وهوية الجاني وملاحظته إذا كان مرتكبها خارج إقليم الدولة، كما يصعب في بعض الأحيان إلى صعوبة تطبيق القواعد الإجرائية التقليدية لحدثة الوسائل والطرق المستخدمة في ارتكاب الجريمة وسهولة محو آثارها.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث في أهمية الموضوع ذاته، وهذا الأمر دفعني لتسليط الضوء على مسألة مدى قابلية تطبيق القواعد الإجرائية التقليدية على هذا النوع من الجرائم التي تُرتكب بواسطة وسائل مستحدثة.

تقسيمات البحث:

قسّمت دراستي للبحث إلى مبحثين كالآتي: -

<p>المبحث الأول: الجانب الموضوعي لجريمة القذف والسب عبر وسائل تقنية المعلومات</p> <ul style="list-style-type: none">● المطلب الأول: الركن المادي لجريمة القذف والسب● المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة القذف والسب● المطلب الثالث: ركن العلانية ومدى تحققها عبر وسائل تقنية المعلومات● المطلب الرابع: العقوبة المقررة لجريمة القذف والسب وفقاً لقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي
<p>المبحث الثاني: الجانب الإجرائي لجريمة القذف والسب عبر وسائل تقنية المعلومات</p> <ul style="list-style-type: none">● المطلب الأول: مرحلة رفع الدعوى الجزائية (الشكوى)● المطلب الثاني: دور مأموري الضبط القضائي في مرحلة التحري عن الجريمة ومرتكبها● المطلب الثالث: دور النيابة العامة في مرحلة ندب الخبراء● المطلب الرابع: المحكمة المختصة بالنظر في دعاوى الجرائم الواقعة عبر وسائل تقنية المعلومات

المبحث الأول

الجانب الموضوعي لجريمة القذف والسب عبر وسائل تقنية المعلومات

تُعد جريمة القذف من جرائم الحدود في الشريعة الإسلامية، ولها عقوبة مقدّرة في الشرع هي ثمانين جلدة، إلى جانب تلك العقوبة لها عقوبة تبعية وهي عدم قبول شهادة القاذف لقوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۗ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)^٥.

والقذف الموجب للحد هو الرمي بالزنا أو نفي النسب، وما عدا ذلك من قذف أو سب فهو موجب للتعزير، ويشترط لقيام جريمة القذف الحديثة عجز القاذف عن إثبات ما قذف به، إما بإشهاد أربعة شهود أو إقرار المقذوف، فإذا ثبتت الجريمة الحديثة طُبق حد القذف وإذا تعدّر تطبيق الحد لأي شبهة كانت يُعاقب الجاني وفقاً لقانون العقوبات الاتحادي^٦. وجريمة القذف تتفق مع جريمة السب في الركن المعنوي وركن العلانية، بالإضافة إلى تشابه محل الاعتداء وهي شرف المجني عليه واعتباره، إلا انهما يختلفان من حيث الفعل المكوّن للجريمة (الركن المادي)، فموضوع الإسناد في القذف يتضمن واقعة محددة لو كانت صحيحة لأوجب عقاب أو احتقار من اسندت إليه، على عكس السب لا يتضمن على إسناد واقعة معينة، بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدش للشرف والاعتبار.

لذا في هذا البحث سنقوم بتقسيم المبحث على أربعة مطالب، ففي المطلب الأول سنقوم بتسليط الضوء على الركن المادي لكل من جريمة القذف والسب، وفي المطلب الثاني سنقوم بتوضيح الركن المعنوي للجريمتين، وفي المطلب الثالث سنرى مدى تحقق شرط العلانية إذا وقعت الجريمة عبر وسائل تقنية المعلومات وأخيراً في المطلب الرابع سنقوم بتسليط الضوء على العقوبة المقررة لجريمة القذف والسب في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاتحادي وذلك على النحو الآتي:

- المطلب الأول: الركن المادي لجريمة القذف والسب
- المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة القذف والسب
- المطلب الثالث: ركن العلانية ومدى تحققها عبر وسائل تقنية المعلومات
- المطلب الرابع: العقوبة المقررة لجريمة القذف والسب وفقاً لقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي

(^٥) سورة النور آية رقم (٤).

(^٦) المستشار محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت، (القاهرة: دار النهضة العربية)، ص ١٠٠.

المطلب الأول

الركن المادي لجريمة القذف والسب

قام المشرع الإماراتي بوضع تعريف لكل من جريمة القذف والسب وتوضيح أركانها في المواد (٣٧٢) من قانون العقوبات الاتحادي حيث نصّت المادة على: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التي لا تجاوز عشرين ألف درهم من أسند إلى غيره بإحدى طرق العلانية واقعة من شأنها أن تجعله محلاً للعقاب أو الازدراء. وتكون العقوبة الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقع القذف في حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية الوظيفة أو الخدمة العامة، أو كان ماساً بالعرض أو خدشاً لسمعة العائلات أو ملحوظاً فيه تحقيق غرض غير مشروع. وإذا وقع القذف بطريق النشر في إحدى الصحف أو المطبوعات عد ذلك ظرفاً مشدداً."

والمادة (٣٧٣) من ذات القانون: " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز عشرة ألف درهم من رمى غيره بإحدى طرق العلانية بما يخدش شرفه أو اعتبره دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تجاوز عشرين ألف درهم في الحالتين أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقع السب في حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية الوظيفة أو الخدمة العامة أو كان ماساً بالعرض أو خادشاً لسمعة العائلات أو كان ملحوظاً فيه تحقيق غرض معين غير مشروع. وإذا وقع السب بطريق النشر في إحدى الصحف أو المطبوعات عد ذلك ظرفاً مشدداً."

والواضح من هذه النصوص أنه يتعيّن لقيام كل من جريمتي القذف والسب توافر ثلاثة أركان: الأول هو الركن المادي والمتمثل في جريمة القذف بإسناد واقعة معينة إلى المجني عليه من شأنها أن تجعله محلاً للعقاب أو الازدراء، أما في جريمة السب فهي متمثلة في إصاق عيب أو تعبير يحط من قدر الشخص ويخدش شرفه واعتباره^٧، والركن الثاني هو ركن العلانية حيث يعتد المشرع بهذا الركن في تلك الجريمتين باعتبارهما من الجرائم الماسة بشرف المجني عليه واعتباره، والثالث هو الركن المعنوي والذي يتخذ دائماً صورة القصد الجنائي.

• أولاً: الركن المادي في جريمة القذف

يقوم الركن المادي في جريمة القذف على عنصرين أساسيين هما: فعل الإسناد وموضوع الإسناد^٨.

(الطعن رقم ١٦ و ٢١ لسنة ٢٠١٤ جزائي، جلسة الإثنين الموافق ١٧ من يناير سنة ٢٠١٤، برئاسة القاضي محمد عبدالرحمن الجراح رئيس 7) الدائرة وعضوية السادة/ القضاة رانفي محمد إبراهيم وأحمد عبدالحميد حامد.

(ميثاء إسحاق عبدالرحيم الشيباني، المسؤولية الجزائية عن جريمتي السب والقذف بالوسائل الإلكترونية طبقاً للمرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن 8) قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، (الإمارات: جامعة الإمارات، ٢٠١٨)، ص ٩.

- **فعل الإسناد:** أي يقوم شخص بنسبة واقعة معينة إلى آخر بأية وسيلة من وسائل التعبير، بشرط أن تكون عبارات القذف الموجهة يسهل معها فهم المقصود منها ومعرفة الشخص الذي يعنيه القاذف، ويتحقق الإسناد سواء كان على سبيل الشك أو اليقين، بصريح العبارات أو كان ضمناً، سرداً لمعلومات شخصية أم مجرد نقل عن الغير^١، على أن يكون من شأنه المساس بشرف واعتبار المجني عليه وفي جميع هذه الأحوال تقوم جريمة القذف.
- وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة تمييز دبي بأنه: " ... من المقرر أن إسناد شخص لآخر واقعة من شأنها أن تجعله محلاً للعقاب أو الإزدراء بإحدى طرق العلانية تقوم سواء كان هذا الإسناد على سبيل القطع أو على سبيل الظن أو الإحتمال ذلك أنهما متساويان في نظر القانون وثر تكب بأيهما الجريمة، ولم يتطلب القانون في هذه الجريمة إسناد واقعة معينة إنما تقوم على ما يُخدش شرف المجني عليه واعتباره"^{١٠}.
- **موضوع الإسناد** وهو الواقعة التي يسندها الجاني إلى المجني عليه ويكون من شأنها المساس بشرف واعتبار هذا الأخير، فقد يكون كل ما يتضمن خدشاً لشرف المجني عليه أو إسناد عيب أخلاقي إليه، ويُشترط لتحقيقها ثلاثة أمور:
١. **واقعة محددة:** أي نسبة الجاني إلى المجني عليه وقائع محددة ومعينة وهي بذلك تختلف عن جريمة السب والتي سنرى لاحقاً بأنه لا يتطلب لتحقيق السب إسناد وقائع معينة ومُحددة.
 - كما لا يشترط في جريمة القذف أن تكون هذه الوقائع محددة تحديداً تاماً، بل يكفي أن يُستنبط من خلالها واقعة محددة من صيغة الإسناد^{١١}، كما لو قام شخص عبر أحد مواقع التواصل الاجتماعي بقذف المجني عليهما بأنه تربطهما علاقة غير شرعية.
 ٢. **الواقعة المُسندة مستوجبة العقاب أو الإزدراء:** بمعنى أن الواقعة التي ينسبها الجاني إلى المجني عليه تؤدي إلى عقابه، أو من شأنها إزدراء المجني عليه عند الناس، ومن أمثلة ذلك أن يُنسب شخص لآخر بأن هذا الأخير مُصاب بمرض خطير ناتج عن علاقة غير مشروعة، فهذه الواقعة تُثير نفور الناس من الشخص المُسندة إليه هذه العبارات^{١٢}، أما إذا لم تتوافر في الواقعة المسندة بما يوجب الاحتقار، فلا يقوم بها القذف لأن العبرة بما تحدّثه الواقعة لدى الغير من احتقار المجني عليه.
 ٣. **تحديد شخصية المجني عليه:** لا تقوم الجريمة في حالة لم يكن الإسناد موجه إلى شخص معين أو محدد أو في حال كان التعيين غير كافي لتحديد الواقعة المسندة إليه^{١٣}، فالقانون لم يتطلب التحديد التفصيلي لشخص المجني عليه بذكر اسمه كاملاً مثلاً، إنما اكتفى بتحديد نسبي من الممكن لفئة من الناس التعرف عليه، وقد تكون عبارات القذف موجهة إلى أشخاص معنويين كالشركات والمؤسسات.

(^١) د.حسنيين إبراهيم صالح عبيد، جرائم الإعتداء على الأشخاص، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٣) ط: الثانية، ص ٢٠٠ و ٢٠٢.
(أ. د. خالد موسى التوني، شرح قانون العقوبات الإتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة القسم الخاص، (دبي: أكاديمية شرطة دبي، ٢٠١٣-١٠)
(٢٠١٤) ط: الأولى، ص ٤٠٦.
(^{١١}) د.خالد حسين عبدالنواب، جرائم القذف والسب العلني عبر الأنترنت، رسالة دكتوراه، (مصر: كلية الحقوق، جامعة عين شمس)، ص ٥٠.
(د.ممدوح خليل البحر، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الإماراتي، (الشارقة: مكتبة الشارقة، ٢٠٠٩) ط: الأولى، ص ٢٠٩-١٢)
(^{١٢}) ميثاء اسحاق، المسؤولية الجزائية على جريمتي السب والقذف بالوسائل الإلكترونية طبقاً للمرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، مرجع سابق، ص ١٧.

- وسيلة الإسناد: وفقاً المرسوم بقانون اتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات فإن المشرع الإماراتي نص على وسيلتين من وسائل الإسناد في جرمتي القذف والسب عبر وسائل تقنية المعلومات وهما: استخدام شبكة معلوماتية أو وسيلة تقنية المعلومات.^{١٤}

• ثانياً: الركن المادي في جريمة السب

يتمثل الركن المادي في جريمة السب في تعبير يكون فيه خدش لشرف واعتبار المجني عليه، وقد يتخذ هذا التعبير أي وسيلة من وسائل التعبير كما هو الحال في جريمة القذف، ويقوم الركن المادي لجريمة السب على عنصرين هما فعل الإسناد وتعيين المجني عليه:^{١٥}

١- فعل الإسناد إما أن يكون بـ:

- إسناد عيب معين فيراد به كل ما نقص في صفات المُسند إليه أو أخلاقه أو سيرته^{١٦}؛ كالقول عن شخص بأنه قبيح الوجه.^{١٧}

- إسناد عيب غير معين: يكون ذلك بوصف المجني عليه بعيب ينطوي على ازدرائه واحتقاره دون تحديد واضح لهذا العيب؛ مثلاً إذا قال الجاني للمجني عليه أنه عديم الخلق.^{١٨}

- إسناد أمر شائن ولو لم يكن عيب أو نقص كإسناد الجاني إلى المجني عليه إنه حيوان أو كلب أو ابن كلب.^{١٩}

ويستوي في ذلك أن يكون السب صريحاً أو ضمناً، طالما كان المفهوم الضمني يتضمن خدشاً للشرف والإعتبار، مثال على ذلك أن يسند الجاني إلى المجني عليه بأنه طويل اليد كنايةً عن أنه سارق.^{٢٠}

٢- تعيين المجني عليه:

يجب أن يكون السب موجّه لشخص أو أشخاص معينين أو ممكن تعيينهم، كما يمكن أن تكون عبارات السب موجهة إلى أشخاص معنويين كما هو الحال في جريمة القذف.

(١٤) مرجع سابق، ص ١٨.

(١٥) محمد سالم الزعابي، الجرائم الواقعة على السمعة، مرجع سابق، ص ٤٧.

(١٦) د. عبدالحميد الشواربي، شرح قانون العقوبات، (الإسكندرية: منشأة المعارف، سنة ١٩٩١)، ص ٤٤٤.

(١٧) د. خالد حسين عبدالقواب، جرائم القذف والسب العلني عبر الإنترنت، مرجع سابق، ص ٢٧١.

(١٨) د. حسنين إبراهيم صالح، جرائم الإعتداء على الأشخاص، مرجع سابق، ص ٢٣٢-٢٣٣.

(١٩) د. خالد حسين، مرجع السابق، ص ٢٧١.

(٢٠) مرجع سابق، ص ٢٧٣.

المطلب الثاني

الركن المعنوي لجريمة القذف والسب

تُعتبر جريمة القذف والسب من الجرائم العمدية، أي لا يمكن أن تقع نتيجة الخطأ، فلا بد من توافر القصد الجنائي العام الذي يتطلبه وجود علم بعناصر الجريمة وإرادته تتجه إلى السلوك المكوّن لهذه الجريمة وتتحقق بتحقيق النتيجة حيث متى نشر القاذف أو أذاع الأمور المتضمنة للقذف وهو عالم أنها لو كانت صادقة لأوجب عقاب المقدّوف أو احتقاره عند الناس^{٢١}، أو متى ما أسند إلى شخص عيب معين يخذش شرفه واعتباره، فالركن غير العمدي لا يمكن أن يتحقق في هذه الجريمة مهما بلغت جسامة الخطأ^{٢٢}.

ويقوم القصد الجنائي في جريمة القذف والسب على عنصرين:

- **العلم:** أي انصراف علم الجاني إلى أنه يسند إلى شخص عبارات شائنة ومعيبة بإحدى طرق العلانية، لو كانت صحيحة لأوجب عقابه أو احتقاره بين الناس^{٢٣}، أو الفعل الذي يرتكبه وما يحتويه من ألفاظ أو صور أو رموز أو إشارات تعد جريمة، تمس كرامة وشرف المجني عليه^{٢٤}.

فإذا كانت وسيلة الإسناد هي الكتابة، يتعين أن ينصرف علم الجاني بأن المكتوب متضمن لعبارات القذف أو السب يوزّع على الناس أو يعرض في مكان عام أو يباع أو يُعرض للبيع^{٢٥}.

وفي هذه الحالة يجب على الجاني أن يثبت عكس ذلك، بمعنى أنه يمكن للجاني نفي القصد الجنائي إذا ثبت جهله بمعنى الكلمات التي وجهها للمجني عليه متضمنة لعبارات القذف أو السب، أما في حال كانت الكلمات أو العبارات الموجهة لا تخذش شرف واعتبار المجني عليه، فيتعيّن على هذا الأخير إثبات أن الجاني كان يقصد بتلك الكلمات أو العبارات خدش شرف واعتبار المجني عليه^{٢٦}.

الإرادة: أن تنصرف إرادة القاذف إلى إسناد واقعة إلى المجني عليه وأنه لم يكن مكره على ذلك أو واقع تحت التهديد، أي أن يكون ذو إرادة حرة لا يشوبها أي عارض من عوارض الأهلية أو المسؤولية الجنائية،

(21) محمد سالم الزعابي، الجرائم الواقعة على السمعة عبر تقنية المعلومات، مرجع سابق، ص ٤٤.
(22) ميثاء اسحاق، المسؤولية الجزائية عن جريمة السب والقذف بالوسائل الإلكترونية طبقاً للمرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، مرجع سابق، ص ٢٩.
(23) سالم روضان الموسوي، جرائم القذف والسب عبر القنوات الفضائية، (بيروت: منشورات الحلبي، ٢٠١٢)، ط: الأولى، ص ٥٠.
(24) عادل عزام سقف الحيط، جرائم الذم والقذف والتحقيق المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، (عمان: دار الثقافة، ٢٠١٥)، ط: الثانية، ص ٨٢.
() محمد سالم الزعابي، مرجع سابق، ص ٤٤. 25.
() ميثاء اسحاق، المسؤولية الجزائية عن جرمي السب والقذف بالوسائل الإلكترونية طبقاً للمرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن قانون مكافحة 26
جرائم تقنية المعلومات، مرجع سابق، ص ٣٠.

كما يجب أن تتجه إرادة القاذف إلى إعلان وإذاعة عبارات القذف على الناس^{٢٧}، ولا عبرة بالبواعث على الجريمة ولو كانت شريفة في ذاتها؛ كما لو قصد القاذف إبراز صفة شينة في المجني عليه حتى يحذّر الناس منه، ولا يعتبر الاستفزاز عذراً معيافاً من العقاب^{٢٨}.

علم وإرادة الجاني بالعلانية: لا يكفي في جرمي القذف والسب عبر وسائل تقنية المعلومات علم وإرادة الجاني بالفعل الذي يرتكبه، بل يمتد علم وإرادة الجاني بإسناد هذه الواقعة سواء كلمات أو عبارات القذف والسب بطريق العلانية عبر وسائل تقنية المعلومات، وفي جميع الأحوال فإن قاضي الموضوع يستنبط توافر القصد الجنائي لدى الجاني من خلال الوقائع والأدلة المعروضة أمامه، وفي حال تحققت عناصر القصد الجنائي من علم وإرادة قامت المسؤولية الجنائية^{٢٩}.

المطلب الثالث

ركن العلانية ومدى تحققها عبر وسائل تقنية المعلومات

تعتبر العلانية عنصراً جوهرياً في جرمي القذف والسب، فهي التي يتولد عنها الخطر وينشأ عنها الضرر، فالعلانية هي الجهر بالشيء أو إظهاره وتعميمه أي إحاطة الناس علماً به، ويترتب على انتفاء العلانية عدم توافر الجريمة التي نص عليها المشرع في المادة (٢٠) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، فالمشرع اشترط لقيام الجريمة توافر العلانية في الواقعة المسندة إلى المجني عليه أي علم الناس أو إمكانية علمهم بعبارات القذف أو السب، ولم يشترط أن تكون العلانية حقيقية بحيث يصل معنى الواقعة المسندة بالفعل إلى علم الناس، بل يكفي أن تكون مفترضة أو حكمية^{٣٠}، فيُفترض وصول المعنى إلى علم الناس افتراضاً غير قابل لإثبات العكس متى تم التعبير عن هذا المعنى بإحدى الطرق التي ذكرها المشرع الاتحادي في المادة (٩) من قانون العقوبات^{٣١}.

وتعد طرقاً للعلانية في حكم قانون العقوبات وفقاً لنص المادة (٩) ما يلي:

- ١- القول أو الصياح إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الآلية في جمع عام أو في طريق عام أو في مكان مباح أو مطروق أو إذا أذيع بأي وسيلة أخرى.
- ٢- الأعمال أو الإشارات أو الحركات إذا وقعت في مكان مما ذكر أو نقلت إلى من كان في هذه الأماكن بطريقة من الطرق الآلية أو بأي طريقة أخرى.
- ٣- الكتابة والرسوم والصور والأفلام والرموز وغيرها من طرق التعبير إذا عرضت في مكان مما ذكر أو وزعت بغير تمييز أو بيعت إلى الناس أو عرضت عليهم للبيع في أي مكان.

(سالم روضان الموسوي، مرجع سابق، ص٥١. ٢٧)

(٢٨) د.حسنين إبراهيم صالح عبيد، جرائم الإعتداء على الأشخاص، مرجع سابق، ص٢١٦.

(ميثاء اسحاق، المسؤولية الجزائية عن جرمي السب والقذف بالوسائل الإلكترونية طبقاً للمرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن قانون مكافحة ٢٩) جرائم تقنية المعلومات، مرجع سابق، ص٣١ و ٣٣.

(محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والإنترنت الجريمة المعلوماتية، (عمان: دار الثقافة للنشر، ٢٠١١) ط: الرابعة، ص٤٩. ٣٠)

(محمد سالم الزعابي، مرجع سابق، ص٣٨. ٣١)

والحقيقة أننا نرى بأن جريمة القذف والسب التي تُرتكب عبر وسائل تقنية المعلومات أو تطبيقات التواصل الاجتماعي بشتى أنواعها تتحقق فيها العلانية إذا وقعت بإحدى طرق العلانية المذكورة أعلاه، لأنه في الوقت الحالي مواقع الإنترنت والتطبيقات الذكية توجد بها خاصية بحيث أن الرسائل الإلكترونية يتم استقبالها أو إرسالها للمجني عليه بالصوت أو الصورة أو الأتئين معاً، وعادةً ترسل من أماكن خاصة أو عبر شبكات الإنترنت والتي يمكن للعديد من الناس تصفحها أو الدخول إليها، لذلك فإن الجهر بها عند تلقيها بواسطة وسائل تقنية المعلومات سواء تلقاها من كان في صفحة عامة أو خاصة، فإن هذا السلوك يتحقق به ركن العلانية في الجريمتين.^{٣٢}

المطلب الرابع

العقوبة المقررة لجريمة القذف والسب وفقاً لقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي

إذا تحققت أركان إحدى الجريمتين (القذف أو السب) بواسطة وسائل تقنية المعلومات أو عبر وسائل التواصل الاجتماعي فإننا بصدد تطبيق العقوبة المقررة وفقاً لقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٢م بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات والتي نصت صراحةً في المادة (٢٠) على: " مع عدم الإخلال بأحكام جريمة القذف المقررة في الشريعة الإسلامية، يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سب الغير أو أسند إليه واقعة من شأنها أن تجعله محلاً للعقاب أو الأزدراء من قبل الآخرين، وذلك باستخدام شبكة معلوماتية، أو وسيلة تقنية المعلومات. فإذا وقع السب أو القذف في حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة بمناسبة أو بسبب تأدية عمله عد ذلك ظرفاً مشدداً للجريمة."

من خلال نص المادة السابقة المتعلقة بتجريم القذف والسب عبر وسائل تقنية المعلومات، نرى أن المشرع الإماراتي شدد العقوبة متى كانت علانية القذف أو السب قد تحققت عبر وسائل تقنية المعلومات، بفرض عقوبة الحبس والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، وإذا وقعت بحق موظف عام أو مكلف بخدمة فتعد ظرفاً مشدداً، مما يؤكد على رغبة المشرع الإماراتي في مكافحة الجرائم التي تقع عبر وسائل تقنية المعلومات خصوصاً بسبب انتشارها كثيراً في الأونة الأخيرة ومدى خطورتها على الأفراد والمجتمع.

وخالصة ماسبق فإن عقوبة جرمي القذف والسب وفقاً للقانون المشار إليه أعلاه قد تكون الحبس والغرامة معاً أو إحداهما، وقد ترك المشرع للقاضي سلطة تقديرية في تحديد مدة عقوبة الحبس بينما قيّد المشرع مقدار عقوبة الغرامة بحدٍ أدنى هو مائتين وخمسين ألف درهم وحدٍ أعلى هو خمسمائة ألف درهم.

كما أن المشرع الإماراتي يعاقب على الشروع في القذف والسب وفقاً للمادة (٤٠) من ذات القانون على خلاف قانون العقوبات الإتحادي فلا عقاب على الشروع لأنه لم يرد نص خاص يقضي بذلك،

(المستشار/د. خالد محمد كدفور المهيري، جرائم المبيوتر والإنترنت والتجارة الإلكترونية، (دبي: دار الغرير)، ط: الثانية، ص٢٦٦-٢٦٧، 32)

إلى جانب أن المشرع أوجب الإبعاد لمن يُحكم عليه بالإدانة في جريمة القذف والسب عبر وسائل تقنية المعلومات وفقاً للمادة رقم (٤٢) على خلاف قانون العقوبات الإتحادي الذي لم ينص على وجوب الإبعاد.

والعلة من تشديد العقوبة برأينا أن الجريمة متى وقعت عبر وسائل تقنية المعلومات أو الشبكة المعلوماتية تحقق أضعاف الأضرار التي تنتج عن اقتراف هذه الجريمة إذا وقعت بصورتها التقليدية.

ولكن هناك حالات معينة رغم توافر أركان الجريمة و وقوعها إلا أن المشرع أباح فيها القذف أو السب، وهي في الحالات التالية:

القذف الموجه إلى الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة على وفق أحكام الفقرة الأولى من المادة (٣٧٥) عقوبات والتي تنص على: "تنتفي الجريمة إذا أثبت الجاني صحة الواقعة المسندة متى كان إسنادها موجهاً إلى موظف عام أو مكلف بخدمة عامة وكانت الواقعة متصلة بالوظيفة أو الخدمة."، كما أباح القذف عندما يستخدم لممارسة حق الدفاع أمام المحاكم أو جهات التحقيق على وفق أحكام المادة (٣٧٦) والتي تنص على: "لا جريمة فيما يتضمنه دفاع الخصوم الشفوي أو الكتابي أمام المحاكم أو جهات التحقيق من قذف أو سب في حدود حق الدفاع."

أيضاً أباح القذف في حالة إبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بحسن نية في المادة (٣٧٧) والتي تنص على: "لا جريمة في إبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بحسن نية بأمر يستوجب مسؤولية فاعله."

وفيما يتعلق بجريمة السب إذا توافرت إحدى الأسباب التي نص عليها القانون في كل من المواد (٣٧٥-٣٧٦-٣٧٧) والتي أشرنا إليها أعلاه، فتنطبق عليها ذات الأحكام المطبقة على إباحة القذف.

فاذا وقع السب على أعمال الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة وفقاً للشروط المحددة في القانون، فالقانون يبيح جريمة السب، وكذلك في حق الدفاع.

المبحث الثاني

الجانب الإجرائي لجريمة القذف والسب عبر وسائل تقنية المعلومات

إن تطبيق الإجراءات التقليدية على الجرائم الواقعة عبر وسائل تقنية المعلومات منها جريمة القذف والسب قد تثير عدة صعوبات وتعرق سير اجراءات الدعوى الجزائية التقليدية بكافة مراحلها؛ نظراً لظهور الوسائل الحديثة التي تُرتكب من خلالها الجريمة بسرية فائقة ودون عناء.

فالجرائم التي تُرتكب عبر وسائل تقنية المعلومات تُعد جرائم ذات طابع خاص وخصائص منفردة وهي بذلك تختلف عن الجرائم التي تُرتكب بطرق ووسائل تقليدية فهذه الأخيرة لها إجراءات مختلفة عن غيرها.

وجريمتي القذف والسب عبر وسائل تقنية المعلومات تُعد من الجرائم سريعة الانتشار بين الأفراد والعبارة للحدود، لذا يصعب على الجهات المختصة إثباتها وملاحقة مرتكبيها في الخارج، الأمر الذي يتطلب إعادة النظر في الإجراءات الجزائية المتبعة في الجرائم المستحدثة.

وفي هذا البحث تم تخصيص هذا المبحث لتسليط الضوء على أهم الإجراءات المتخذة في هذا النوع من الجرائم بدءاً من مرحلة تقديم الشكوى، ومن ثم التحري عن الجريمة والبحث عن مرتكبيها، كما سنتطرق في هذا المبحث عن أهم إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي ألا وهي مرحلة ندب الخبراء، إلى جانب البحث عن الاختصاص القضائي للنظر في هذا النوع من الجرائم خاصةً وأنها تعد من الجرائم العابرة للحدود، وقد تم تقسيم البحث في هذا المبحث على النحو التالي:

- **المطلب الأول: مرحلة رفع الدعوى الجزائية (الشكوى)**
- **المطلب الثاني: دور مأموري الضبط القضائي في مرحلة التحري عن الجريمة ومرتكبيها**
- **المطلب الثالث: دور النيابة العامة في مرحلة ندب الخبراء**
- **المطلب الرابع: المحكمة المختصة بالنظر في دعاوى الجرائم الواقعة عبر وسائل تقنية المعلومات**

المطلب الأول

مرحلة رفع الدعوى الجزائية (الشكوى)

من المعلوم أن المشرع الإماراتي قد حوّل النيابة العامة وفقاً لقانون اتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية وتعديلاته دون غيرها برفع الدعوى الجزائية ومباشرتها في المادة رقم (٧) والتي نصت على: "تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجزائية ومباشرتها ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون"^{٣٣}. ولكن المشرع استثنى من ذلك بعض الحالات التي تقيّد سلطة النيابة العامة في رفع الدعوى بنفسها، فلا يمكنها ممارسة هذه السلطة في هذه الحالات منها الشكوى، فتوجد جرائم معينة سنرى أنها لا تُرفع إلا بناءً على شكوى مقدمة من ذي صفة، ويقصد المشرع بالشكوى: أي إخطار الشخص المتضرر عن جريمة ما بهدف المطالبة في تطبيق حكم القانون.^{٣٤} تُعتبر جريمة القذف والسب من الجرائم المقيدة بقيد الشكوى التي نص عليها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية في المادة رقم (١٠): "لا يجوز أن ترفع الدعوى الجزائية في الجرائم التالية إلا بناءً على شكوى خطية أو شفوية من المجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً: ٤ - سب الأشخاص وقذفهم....."، كما نص المشرع في المادة التي تليها (١١) بأنه: "تُقدم الشكوى إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي ويجوز في حالة التلبس بالجريمة أن تكون الشكوى إلى من يكون حاضراً من جال السلطة العامة".

ويتضح لنا من النص المذكور أعلاه، بأن النيابة العامة لا تستطيع رفع الدعوى الجزائية في جريمة القذف والسب مالم تُقدم ممن وقعت عليه جريمة القذف أو السب،

(مقال عن إجراءات الدعوى الجزائية، بوابة حكومة أبوظبي الإلكترونية، ٢٠١٤، آخر زيارة ٢٠٢٠/٠٢/١٤)^{٣٣}
(أ. محمد علي المحوath الحمودي، دور مأمور الضبط القضائي في مواجهة جرائم المعلومات، ٢٠٠٩، ط: الأولى، ص١١٧)^{٣٤}

فإن أراد هذا الأخير تقديم شكوى ضد الجاني مرتكب الجريمة فعليه أن يتقدم بشكوى خطية كانت أم شفاهة بناءً على طلب منه أو من يقوم مقامه قانوناً، أي لا تُرفع الدعوى بموجب القانون إذا قُدمت الشكوى من شخص لا تتوافر فيه صفة المجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً.

ولكن نجد أن القضاء قد استثنى جرائم القذف والسب عبر وسائل تقنية المعلومات من جرائم القذف والسب إذا وقعت بالصورة التقليدية والتي اعتبرها المشرع من الجرائم المقيدة برفعها من النيابة العامة إلا بناءً على شكوى، حيث أنه صدر في الآونة الأخيرة حكم قضائي من المحكمة الاتحادية العليا مفادها " القذف والسب عبر وسائل تقنية المعلومات ليس من جرائم الشكوى ولا ينقضي بالتنازل".^{٣٥}

ويرى الباحث بأن هذا الحكم يخالف نص المادة رقم (١٠) من قانون الإجراءات الجزائية والتي نص المشرع فيها بصريح العبارات بأن جريمة قذف الأشخاص وسبهم تعتبر من جرائم الشكوى ولم يتطرق المشرع لوسيلة ارتكاب الجريمة، ونعتقد في رأينا الشخصي بأنها تشمل أي صورة قد تقع بواسطتها جريمة القذف أو السب ولا بد من أن تُقدم من ذي صفة، حيث أنها تعتبر من الجرائم الماسة بشرف واعتبار المجني عليه وبالتالي له الحق في تقديم الشكوى ضد الجاني أم لا، فإجراء تقديم الشكوى إجراء جوهري تطلبه المشرع لقيام المجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً ليتنسى للقضاء ممارسة دوره واختصاصه على أكمل وجه. ولا بد أن نشير إلى أن المشرع في المادة (١٠) من القانون قد علّق حق تقديم الشكوى بمدة زمنية وهي ثلاثة أشهر من تاريخ العلم بالجريمة ومرتكبها وإنقضاء المدة يسقط حق المجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً بتقديم الشكوى، ونرى في هذه الحالة بأن المدة التي حددها المشرع إذا انقضت دون أن يقيم المجني عليه بتقديم الشكوى أو من يقوم مقامه مدة زمنية كافية وتُعد قرينة قاطعة على عدم رغبة المجني عليه في تقديم الشكوى.^{٣٦}

في المادة (١٢) من قانون الإجراءات الجزائية، نجد بأن المشرع الإماراتي قد حسم مسألة تعدد المجني عليهم في الجرائم المقيدة بقيد الشكوى منها جريمة القذف والسب حيث أشار بأن الدعوى تُرفع إذا قُدم طلب الشكوى من أحد المجني عليهم، أما بالنسبة للمتهمين في حال تعدد فأيضاً أشار المشرع بأنه في حال قُدمت الشكوى ضد أحدهم فالدعوى تُرفع على الباقيين.^{٣٧} من المعلوم وفقاً للقواعد العامة في القانون الجنائي بأن تُصدر الشكوى عن إرادة حرة مميزة وأن لا تكون واقعة تحت أي إكراه سواء مادي أو معنوي، وبالتالي لا بد أن يكون المجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً شخص بالغ أتم سن الرشد القانوني المقرر في القانون كامل الأهلية عندها يجوز له أن يتقدم بطلب شكوى متى ما وقعت جريمة القذف والسب بحقه، ولكن قد تُرتكب جريمة القذف والسب بحق شخص غير كامل الأهلية فمن له الحق في تقديم الشكوى في هذه الحالة؟ حسم المشرع الإماراتي هذه المسألة في المادة (١٣) من القانون المشار إليه حيث نصت على: " إذا كان المجني عليه في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة (١٠) لم يتم الخمس عشرة سنة أو كان مصاباً بعاهة في عقله، تُقدم الشكوى ممن له الولاية عليه".

(٢٥) ندوة بعنوان: الجرائم الإلكترونية، تاريخ ٢٠١٦/١١/٢٢م في مقر المعهد القضائي في الشارقة.
(٣٦) ميثاء اسحاق، المسؤولية الجزائية عن جرمي السب والقذف بالوسائل الإلكترونية طبقاً للمرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، مرجع سابق، ص ٦٨.
(٣٧) قانون اتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية - المادة (١٢).

في المادة (١٥) من القانون المشار إليه، نص المشرع على أنه ينقضي الحق في الشكوى في الجرائم المنصوص عليها في المادة (١٠) منها جريمة السب والقذف بموت المجني عليه، وفي حال حدثت الوفاة بعد تقديم الشكوى فلا أثر لها على سير الدعوى الجزائية.

وفي المادة التي تليها نظم المشرع إجراءات انقضاء الدعوى بالتنازل، حيث أوضح بأنه يجوز لمن قدم شكوى في أحد الجرائم المنصوص عليها في المادة (١٠) أن يتنازل عنها في أي وقت قبل أن يصدر في الدعوى حكم بات، وفي حال تعدد المجني عليهم فلا بد أن يكون التنازل صادر عن جميع المجني عليهم، أما إذا تعدد المتهمون وتنازل المجني عليه عن أحدهم فإن لتنازل عن الشكوى يسري بحق جميع المتهمين، وأخيراً في حال توفي المجني عليه بعد تقديم الشكوى، فإن حق التنازل ينتقل إلى ورثته جميعهم.^{٣٨}

المطلب الثاني

دور مأمور الضبط القضائي في مرحلة التحري عن الجريمة ومرتكبها

بعد أن يقوم المجني عليه أو من ينوب عنه قانوناً بتقديم الشكوى إلى مأموري الضبط القضائي، يقوم هذا الأخير بدوره في مباشرة التحري عن الجريمة والبحث عن مرتكبها.

ونقصد بالتحري عن الجريمة: الإجراءات التي يتبعها مأموري الضبط القضائي للتوصل إلى الجريمة والتحقق من صحة الوقائع التي قَدِّمها المجني عليه وذلك من خلال تجميع الأدلة والقرائن التي تثبت وقوع الجريمة وتكشف عن مرتكبها.^{٣٩} والتحري عن الجريمة التي وقعت عبر وسائل تقنية المعلومات تختلف عن التحري عنها اذا ما وقعت بصورتها التقليدية، حيث يتطلب من مأمور الضبط القضائي في الحالة الأولى السرعة في البحث عن الجاني وجمع الأدلة حتى لا يتمكن هذا الأخير من طمس معالم وآثار الجريمة لأن المتهم في الجرائم المستحدثة كجريمة القذف والسب عبر وسائل تقنية المعلومات وغيرها من الجرائم الإلكترونية لا يترك وراءه أي أثر وإذا كان هناك ثمة دليل على الإدانة فهو قادر على تدميرها ومحوها في ثوانٍ معدودة.^{٤٠}

إضافةً على ذلك فإن مثل هذه الجرائم لا تعرف الحدود بين الدول والقارات، فقد يرتكبها الجناة خارج إقليم الدولة فيمتد أثرها للخارج.^{٤١}

كما أن مسألة إثبات الجريمة الإلكترونية منها جريمة القذف والسب أمر يحيط به كذلك الكثير من الصعاب منها عدم رؤية الدليل،

(٣٨) قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي المادة (١٦).

(٣٩) أ. محمد علي محوath الحمودي، دور مأمور الضبط القضائي في مواجهة جرائم المعلومات، مرجع سابق، ص ١٣٠-١٣١.

(٤٠) المستشار د. عبدالفتاح بيومي حجازي، الإثبات الجنائي في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، (مصر: دار شتات للنشر والبرمجيات، ٢٠٠٧)، ص ٤٦.

(٤١) أ. محمد علي محوath الحمودي، دور مأمور الضبط القضائي في مواجهة جرائم المعلومات، مرجع سابق، ص ٥٩.

فهي غير مرئية ويمكن للمجرم أن يطمس دليل جريمته ولا يترك وراءه أي أثر ومن ثم يتعذر إن لم يكن من المستحيل ملاحظته أو كشف هويته، على خلاف الجريمة التقليدية الدليل يكون فيها مرئي، من ذلك السلاح في جريمة القتل أو الضرب وبالتالي يستطيع مأموري الضبط القضائي رويته وملاحقة الجاني.^{٤٢}

ولكن مع تطور العلم والتقنيات فإن دولة الإمارات العربية المتحدة وغيرها من دول العالم تُواكب الأساليب والتقنيات المستحدثة لإرتكاب هذا النوع من الإجرام، فنجد بأنها تتبع طرق يستطيع من خلالها مأمور الضبط القضائي التحري عن الجريمة إذا ما وقعت عبر وسائل تقنية المعلومات وهي مايلي^{٤٣}:

- ١- التحري الإلكتروني: هي عبارة عن إجراءات يقوم بها مأمور الضبط القضائي عن طريق وسيلة تقنية المعلومات بغية الحصول على معلومات أو بيانات تعريفية عن الأشخاص، ومأمور الضبط القضائي له السلطة في اختيار الوسيلة المناسبة التي من خلالها يستطيع جمع المعلومات والأدلة ولكن يشترط في هذه الوسائل أن تكون مشروعة.
- ٢- المراقبة الإلكترونية: هذا الإجراء يعتبر من الإجراءات التي تتعدى خصوصية الأفراد التي صانها الدستور، لذا يتطلب من مأمور الضبط القضائي أخذ الإذن من جهة الاختصاص قبل مباشرة المراقبة، مثلاً في حال مراقبة البريد الإلكتروني الخاص بمرتكب الجريمة.

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة وتحديداً في القيادة العامة لشرطة دبي تم استحداث مركز شرطة الكترونية معنية بتلقي البلاغات والشكاوى في الجرائم الواقعة عبر وسائل تقنية المعلومات، كما ويقوم هذا المركز بالتحري عن الجناة الكترونياً من خلال وجود شرطة الكترونية في مختلف مواقع التواصل الاجتماعي.^{٤٤}

ولكن مع ذلك توجد بعض الصعوبات التي تعيق دور مأمور الضبط القضائي في هذه المرحلة خاصة إذا قام بالتحري عن مرتكب الجريمة ولم يستطع الحصول على أي أثر أو بيانات تعريفية عن الجاني، ويعود السبب في رأينا قلة الخبرة الفنية والتقنية في مجال تقنية المعلومات حيث أن مأمور الضبط القضائي ليس لديه الخبرة الكافية في هذا المجال ولا يتطلب منه ذلك، فلا بد من توافر الكوادر البشرية المؤهلة والمتخصصة في هذا المجال لمساعدة الجهات المختصة في الكشف عن مثل هذه الجرائم، فالخبرة في هذا المجال لها دور كبير في التوصل إلى الجاني مهما بلغ من معدل الذكاء واستطاع محو أثر الجريمة.

وفي جريمة السب والقذف يصعب تحديد هوية الجاني إذا كان خارج إقليم الدولة وبالتالي يصعب في بعض الأحيان الوصول إلى قاعدة البيانات التعريفية، أو في حال استخدم في ارتكابه للجريمة حسابات وهمية لا تعود إليه. وفي الوقت الحالي ومع تطور الأجهزة المستخدمة لإستخدام وسائل تقنيات المعلومات وأيضاً إلمام الأفراد بحقوقهم في المطالبة القضائية في حال وقعت جريمة بحقهم مثل جريمة القذف والسب ووعيهم بقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات وما قد يترتب عليها من أثر إذا وقعت الجريمة، فأصبح المجتمع لا يتهاون أبداً في مسألة الإحتفاظ بالأدلة،

(٤٢) المستشار د.خالد محمد كدفور، جرائم الكمبيوتر والإنترنت والتجارة الإلكترونية، المرجع السابق، ص١٥٥

(٤٣) المرجع السابق، ص١٣٠، ١٣١

(٤٤) موقع شرطة دبي الإلكترونية، تاريخ آخر زيارة للموقع ١٧-٠٢-٢٠٢٠، www.dubaipolice.gov.ae

مثلاً إذا قام أحد الأشخاص بسبب أو قذف الآخر عبر أحد مواقع التواصل الإجتماعي فإن هذا الأخير لديه خاصية الإحتفاظ بكافة المراسلات التي تمت بينهما وبالتالي أصبحت مسألة إثبات هذه الجريمة سهلة إلى حدٍ، ومع برامج التوعية التي تقوم بها السلطات المختصة بالدولة أصبح الأشخاص حذرين في التعبير عن آراءهم عبر منصات التواصل الإجتماعي خشيةً من الوقوع في الجريمة وبالتالي المسائلة القانونية.

المطلب الثالث

دور النيابة العامة في مرحلة ندب الخبراء

ذكرنا في المطلب السابق بأن أحد المعوقات التي يمكننا مواجهتها في التصدي لهذا النوع من الجرائم والتي تعيق دور مأموري الضبط القضائي في مرحلة التحري والبحث عن الجريمة لكشف هوية الجاني هي قلة الخبرة الفنية والتقنية في مجال تقنية المعلومات حيث أن مأمور الضبط القضائي ليس لديه الخبرة الكافية في هذا المجال ولا يتطلب منه ذلك، فلا بد من توافر الكوادر البشرية المؤهلة والمتخصصة في هذا المجال لمساعدة الجهات المختصة في الكشف عن مثل هذه الجرائم، فالخبرة في هذا المجال لها دور كبير في التوصل إلى الجاني مهما بلغ من معدل الذكاء واستطاع محو أثر الجريمة.

لذا ندب الخبراء يعتبر من أهم إجراءات التحقيق الابتدائي التي تقوم بها النيابة العامة ويعود السبب في ذلك أن الوسيلة المستخدمة في ارتكاب هذا النوع من الجرائم تتطلب الإستعانة بالخبراء المختصين بالمسائل الفنية والتقنية فلا يستطيع المحقق بنفسه الفصل في الموضوع لقلته وعيه وإلمامه في هذا المجال.

ويقصد بالخبرة: أن يتم الإستعانة بأشخاص لهم علم ودراية في مجال التكنولوجيا، وغالباً ما يتم الإستعانة في مثل هذه الجرائم بالمختبر الجنائي.

وتكمن أهمية الخبرة في أنها تُقدم مساعدة جوهرية للسلطات القضائية والمختصة بالدعوى الجزائية، وبدون الخبرة خاصةً في المسائل التقنية التي قد لا يفقه فيها مأموري الضبط القضائي أو النيابة العامة يتعذر الوصول إلى الحقيقة، فالخبير المختص في هذا المجال هو قادر على كشف جوانب الحقيقة المبنية على الحقائق العلمية والفنية في القضية لما يتميز به هذا الخبير من علم ودراية وإلمام، كما أن الخبرة تلعب دوراً هاماً لا يمكن تجاهله أو الإستغناء عنه في الجرائم المرتكبة بإستخدام وسائل تقنية المعلومات منها جريمة القذف والسب موضوع البحث لأنه يتطلب في هذه الحالة معرفة طريقة عمل هذه الجرائم المستحدثة وبالتالي حاجتنا إلى درجة عالية من الخبرة الفنية والتقنية التي لا تتوفر في الأشخاص العاديين ولا يتطلب القانون منهم، الأمر الذي جعل المشرع إلى أن منح القاضي السلطة التقديرية في الإستعانة بالخبراء ليُبنى عليها حكمه في القضية المعروضة أمامه.^{٤٥}

(٤٥) ميثاء اسحاق، المسؤولية الجزائية عن جرمي السب والقذف بالوسائل الإلكترونية طبقاً للمرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، مرجع سابق، ص٦٨.

فبعد الإنتهاء من مرحلة التحري عن الجريمة والبحث عنها، يقوم مأموري الضبط القضائي بإحالة ملف القضية إلى النيابة العامة والتي بدورها تقوم بإجراءات التحقيق الابتدائي من استجواب المجني عليه، وفي حال لم يتمكن مأموري الضبط القضائي الكشف عن هوية الجاني لعدة أسباب منها^(٤٦):

- ١- صعوبة معرفة الفاعل لعدم الوصول إلى بياناته التعريفية إن كان قد استخدم حساباً وهمياً لا يعود إليه، أو إن كان مرتكب الجريمة يقيم خارج إقليم الدولة، أو لصعوبة إثبات الجريمة.
- ٢- عدم صحة الوقائع كأن يدعي المجني عليه بأن شخصاً ما قد قام بقتله أو سبّه عبر موقع الإنترنت وبعد التحقيقات تبين عدم حدوث ذلك.
- ٣- عدم كفاية الأدلة.

تقوم النيابة العامة في هذه الحالة بإستصدار أمر بالألا وجه لإقامة الدعوى للأسباب المذكورة أعلاه، وهذا الإجراء أيضاً تقوم بإتباعه النيابة العامة في حال وقعت الجريمة بصورتها التقليدية.

أما إذا تمكن مأموري الضبط القضائي التعرف على هوية الجاني وتبين لهم صحة الوقائع وكانت الأدلة كافية وواضحة وتشير إلى وجود جريمة القذف والسب فإنه في هذه الحالة يتم إصدار أمر لإستدعاء الجاني لإستجوابه بغرض معرفة ملابسات القضية، كما تقوم بנדب الخبير للإستعانة به في هذا المجال وفقاً لنص المادة (٩٦) من قانون الإجراءات الجزائية: "إذا اقتضى التحقيق الإستعانة بطبيب أو غيره من الخبراء لإثبات حالة من الحالات كان لعضو النيابة العامة أن يصدر أمراً بندبه ليقدّم تقريراً عن المهمة التي يكلف بها."

ولكننا نرى بأنه رغم الجهود المبذولة في مكافحة جرائم تقنية المعلومات إلا أننا مازلنا نعاني من قصور من ناحية قلة الكوادر المتخصصة والمؤهلة في هذا المجال الفني والتقني، والذي يؤدي في الكثير من الحالات إلى إفلات الجناة من العقاب. وإننا نرى في هذا الصدد أنه لا بد من تأهيل الكوادر البشرية بما يتماشى مع التطورات والمستجدات التي تطرأ في عالم التكنولوجيا إلى جانب استحداث مختبرات تتوفر فيها المعدات اللازمة التي تُسهل مهام الجهات التنفيذية كالشرطة والقضائية كالنيابة العامة والمحاكم في عملية الكشف عن هوية الجاني أينما كان، واستعادة الدليل الذي تم تدميره بواسطته ليتم محاسبته قانونياً عن الأفعال التي قام بإرتكابها وما قد سببه هذا الأخير من أضرار لحقت بالمجني عليه والمجتمع.

(٤٦) د. خالد حسين عبدالنواب، جرائم القذف والسب العلني عبر الأنترنت، مرجع سابق، ص ٤٦٥.

المطلب الرابع

المحكمة المختصة بالنظر في الجرائم الواقعة عبر وسائل تقنية المعلومات

لقد أثارت الجرائم الإلكترونية كغيرها من الجرائم مسألة الإختصاص المحلي وماهي المحكمة المختصة بالنظر في هذه النوع من الجرائم، وكما نعلم بأن الجرائم الإلكترونية منها جريمة القذف والسب عبر وسائل تقنية المعلومات تُعد من الجرائم عابرة الحدود فهي قد تُرتكب من شخص خارج إقليم الدولة، ففي مثل هذه الحالات من هي المحكمة المختصة في النظر في هذه الدعوى الجزائية؟

وفقاً لنص المادة (١٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية: "إذا رأَت النيابة العامة أن الواقعة جنحة أو مخالفة وأن الأدلة على المتهم كافية أحالت الدعوى إلى المحكمة الجزائية المختصة بنظرها."، فترى في المادة أنفة الذكر بأن المشرع أعطى النيابة العامة سلطة إحالة الدعوى الجزائية إلى المحكمة المختصة متى ما كانت الواقعة المعروضة أمامها تشكل جنحة أو مخالفة وبعد التأكد بأن الأدلة على الجاني كافية.

وفي المادة رقم (١٤٢) من قانون الإجراءات الجزائية، نرى بأن المشرع حسم مسألة الإختصاص المحلي حيث نصت المادة صراحةً على: "يتعين الإختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة"، أي إذا وقعت الجريمة في دبي فإن المحكمة المختصة بالنظر في الواقعة هي محاكم دبي.

ولكن نجد إشكالية في هذه المادة متى ما وقعت الجريمة خارج إقليم الدولة، فما هي المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى؟ ويتضح لنا في المادة رقم (١٤٤) من قانون الإجراءات الجزائية: "إذا وقعت في الخارج جريمة من الجرائم التي تسري عليها أحكام القانون الوطني تُرفع على مرتكبها الدعوى أمام المحاكم الجزائية في العاصمة". صحيح أن المشرع الإماراتي قد حسم الموضوع ولكن لا بد من وجود جهود دولية وتعاون دولي مستمر في مسألة تسليم المجرمين لأن كل دولة لها قواعدها الخاصة بها في هذا الشأن.

وبعد الرجوع للأحكام العامة في قانون العقوبات، يمكننا الإستئناس بمبدأ إقليمية العقوبة والتي نص عليها المشرع في المادة (١٦) من القانون المشار إليه: "تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب جريمة في إقليم الدولة ويشمل إقليم الدولة أراضيها وكل مكان يخضع لسيادتها بما في ذلك المياه الإقليمية والفضاء الجوي الذي يعلوها. وتعد الجريمة مرتكبة في إقليم الدولة إذا وقع فيها فعل من الأفعال المكونة لها أو إذا تحققت فيها نتيجتها أو كان يراد أن تتحقق فيها".

يرى الباحث بأنه متى ما تحققت نتيجة الجريمة المرتكبة وإن وقعت في خارج إقليم الدولة، يمكن لمحاكم الدولة النظر فيها وذلك طبقاً لهذا المبدأ، والجرائم المرتكبة عبر وسائل تقنية المعلومات جرائم ذات طابع خطير وتتحقق نتيجتها بشكل سريع نظراً لتطور الأداة المستخدمة لإرتكاب الجريمة علاوة على ذلك فإنها تُرتكب في عالم افتراضي وشبكة معلوماتية، فالنتيجة المتحققة في جريمة القذف والسب هي إساءة سمعة المجني عليه والإعتداء على شرفه واعتباره، فمتى ماتحقت النتيجة في إقليم الدولة فإن محاكم هذه الأخيرة مختصة بالنظر فيها.

أما بشأن الشروع في ارتكاب جريمة القذف والسب، فإن المشرع قد نص في المادة رقم (١٤٣) من قانون الإجراءات الجزائية: "في حالة الشروع تعتبر الجريمة قد وقعت في كل محل وقع فيه عمل من أعمال البدء في التنفيذ..."، وكما هو معلوم وفقاً للقواعد العامة لمعاقبة الجريمة على الشروع فيها لا بد من وجود نص خاص يجرم هذا الفعل، وفي قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (٥) لسنة ٢٠١٢م عاقب المشرع على الشروع فيها في المادة رقم (٤٠) من ذات القانون.

فدولة الإمارات حسمت مسألة الإختصاص، فمتى ما وقعت الجريمة في إقليم الدولة فإن النيابة العامة تُحيل الواقعة إلى المحكمة المختصة بالنظر فيها، وإذا وقعت الجريمة خارج إقليم الدولة، أيضاً حسم المشرع هذه المسألة بإحالة اختصاص النظر في هذه الوقائع محكمة العاصمة، ولكن يرى الباحث بضرورة إعادة النظر في بعض النصوص التشريعية وخاصةً قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بمسألة التحري والبحث عن الجريمة متى ما وقعت باستخدام وسائل تقنية المعلومات وكذلك إجراءات التحقيق من سماع شهادة الشهود وندب الخبراء وغيرها من الإجراءات لتلائم مع التطورات والمستجدات في عالم الإجرام.

الخاتمة:

الحمد لله تعالى على توفيقه إلى أن انتهيت من كتابة بحثي هذا بعنوان جريمة القذف والسب عبر وسائل تقنية المعلومات والذي لا شك أن يعتريه النقص والخلل.

وأودّ أن أسرد النتائج التي خلصت إليها من خلال كتابتي لهذا البحث وإلى التوصيات التي أرى بكل تواضع الأخذ بها لمواكبة المستجدات في عالم الجريمة المستحدثة وبالأخص الجريمة الإلكترونية لخفض معدلات ارتكاب هذا النوع من الجرائم من مجتمعاتنا.

كما عرفنا فإن الجريمة الإلكترونية هي الجرائم التي تُرتكب باستخدام وسائل تقنية المعلومات أو الشبكة المعلوماتية، وصاحب ظهور هذا النوع من الجرائم تحديات جديدة في القانون الجنائي وخاصةً قانون الإجراءات الجزائية، فظهرت تقنيات مبتكرة ووسائل حديثة تساهم في ارتكاب جرائم الكترونية منها القذف والسب بكل سهولة وتؤدي إلى أضرار مادية ومعنوية كبيرة لما لها من أثر سلبي كبير على المجتمع، لذا سنّ المشرع الإماراتي تشريع جديد وخاص لمواجهة هذا النوع من الجرائم التي ترتكب عبر وسائل تقنية المعلومات.

إن جريمتي القذف والسب عبر وسائل تقنية المعلومات انتشرت بصورة كبيرة نظراً لتطور التقنيات المستخدمة لإرتكاب الجريمة وهذا ما يميزها عن جريمتي القذف والسب التقليدية، وبالتالي تؤدي إلى معضلات كبيرة في إجراءات التحقيق وإثبات الجريمة نظراً لسهولة إتلاف الأدلة من قبل الجناة بالإضافة إلى عدم وجود كوادرات بشرية متخصصة ومؤهلة في هذا المجال، لذا نرى بأن المشرع الإماراتي شدد في العقوبة متى ما ارتكبت جريمة القذف والسب بواسطة شبكة معلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات إلى الحبس والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم أو إحدى هاتين العقوبتين، إلى جانب أنه عاقب على الشروع فيها وأمر بالإبعاد الوجوبي بعد تنفيذ العقوبة، ويعود السبب في ذلك إلى خطورة الإجرام في هذه الحالة وما قد تسببه من أضرار لأعراض الناس في المجتمع.

التوصيات:

بناءً على ماتقدم يوصي الباحث بما يلي:

- ١- وجود قصور تشريعي في الجانب الإجرائي حيث أن القواعد الإجرائية التقليدية قد تعرقل سير إجراءات الدعوى الجزائية في مثل هذه الجرائم في بعض الأحيان، لذا لا بد من تعديل النصوص القانونية في قانون الإجراءات الجزائية لتواكب التطورات والمستجدات في عالم الجريمة المستحدثة.
- ٢- سن نصوص إجرائية لمتابعة هذا النوع من الجرائم مثل نصوص تتعلق بمجال التفتيش الإلكتروني وحفظ الأدلة إلكترونياً وضرورة الفصل في مسألة الإختصاص فهذه الجرائم تُعد جرائم عابرة للحدود فلا بد من فصل مسألة الإختصاص فيها.
- ٣- دراسة ومتابعة المستجدات المتعلقة بالجرائم الإلكترونية وذلك للتوصل إلى أحدث الطرق والأساليب للتوصل إلى هذا النوع من الجرائم في زمنٍ قصير.
- ٤- توعية مستخدمي الشبكة المعلوماتية بحقوق وواجبات وضوابط الإستخدام الأمثل لهذه الشبكة بالشكل الذي يحفظ للمجتمع عاداته وتقاليده وأمنه واستقراره عن طريق وسائل الإعلام.
- ٥- إعادة النظر في مسألة وجوبية الإبعاد في مثل هذه الجرائم وجعلها جوازية ترجع لسلطة القاضي التقديرية.
- ٦- التعاون المستمر بين الدول لملاحقة الجناة الذين يقومون بإرتكاب الجريمة خارج إقليم الدولة وتسليمهم.
- ٧- التوصل إلى أساليب حديثة ومبتكرة تمكّن من الكشف عن هوية الجاني فور وقوع الجريمة والإبلاغ عنها حتى لا يتمكّن الجاني من طمس معالم الجريمة ومحو آثارها.
- ٨- إعداد وتأهيل مأموري الضبط القضائي وأعضاء النيابة العامة في مجال الجرائم الإلكترونية لتسهيل إجراءات التحقيق الإبتدائي.
- ٩- تأهيل الخبراء في مجال التكنولوجيا الحديثة واستحداث مراكز مهنيّة بالمعدات والأجهزة اللازمة التي تمكّنهم من الكشف عن الجريمة ومعرفة فاعلها.

قائمة المراجع:

أولاً: القوانين

- ١- قانون اتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ بإصدار قانون العقوبات وتعديلاته.
- ٢- قانون اتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية وتعديلاته.
- ٣- المرسوم بقانون اتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

ثانياً: المراجع العربية:

- ٤- صالح عبيد، د.حسين ابراهيم، ١٩٧٣، جرائم الإعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية.
- ٥- الشواربي، د.عبد الحميد، ١٩٩١، شرح قانون العقوبات، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- ٦- البحر، د.ممدوح خليل، ٢٠٠٩، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الإماراتي، مكتبة الشارقة، الشارقة، الطبعة الأولى.
- ٧- الموسوي، سالم روضان، ٢٠١٢، جرائم القذف والسب عبر القنوات الفضائية، منشورات الحلبي، بيروت، الطبعة الأولى.
- ٨- الحيط، عادل عزام سقف، ٢٠١٥، جرائم الدم والقذف والتحقيق المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، دار الثقافة، عمان، الطبعة الثانية.
- ٩- الشوابكة، محمد أمين، ٢٠١١، جرائم الحاسوب والإنترنت الجريمة المعلوماتية، دار الثقافة للنشر، عمان، الطبعة الرابعة.
- ١٠- الزعابي، محمد سالم، ٢٠١٤، الجرائم الواقعة على السمعة، الطبعة الأولى.
- ١١- التوني، أ.د. خالد موسى، ٢٠١٣-٢٠١٤، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة القسم الخاص، أكاديمية شرطة دبي، دبي، الطبعة الأولى.
- ١٢- الكعبي، المستشار محمد عبيد، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة.
- ١٣- الحمودي، أ. محمد علي محو، ٢٠٠٩، دور مأمور الضبط القضائي في مواجهة جرائم المعلومات، الطبعة الأولى.
- ١٤- كدفور المهيري، المستشار/د. خالد محمد، جرائم الكمبيوتر والإنترنت والتجارة الإلكترونية، دار الغرير، دبي، الطبعة الثانية.
- ١٥- المومني، نهلا عبدالقادر، ٢٠١٠، الجريمة المعلوماتية، دار الثقافة، عمان، الطبعة الثانية.

١٦ - عبدالنواب، د. خالد حسين، رسالة دكتوراه " جرائم القذف والسب العلني عبر الأنترنت"، كلية الحقوق، جامعة عين شمس.

١٧ - الشيباني، ميثاء إسحاق عبدالرحيم، ٢٠١٨، رسالة ماجستير " المسؤولية الجزائية عن جرمي السب والقذف بالوسائل الإلكترونية طبقاً للمرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات"، كلية القانون، جامعة الإمارات.

ثالثاً: أحكام قضائية:

١٨ - إتحادية عليا، الطعان رقم ١٦ و ٢١ لسنة ٢٠١٤ جزائي، جلسة الإثنين الموافق ١٧ من يناير سنة ٢٠١٤.

رابعاً: مواقع إلكترونية:

١٩ - مقال عن إجراءات الدعاوى الجزائية، بوابة حكومة أبوظبي الإلكترونية، ٢٠١٤.

٢٠ - موقع شرطة دبي الإلكترونية، www.dubaipolice.gov.ae

٢١ - <https://akhbarelyom.com/news/newdetails>

جميع الحقوق محفوظة © 2020، الباحثة جواهر علي الأميري، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي. (CC BY NC)

الفهرس:

٣-٢	ملخص البحث
٦-٤	المقدمة
٧	المبحث الأول: الجانب الموضوعي لجريمة القذف والسب في عبر وسائل تقنية المعلومات
١٠-٨	المطلب الأول: الركن المادي لجريمة القذف والسب
١٢-١١	المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة القذف والسب
١٣	المطلب الثالث: ركن العلانية ومدى تحققها عبر وسائل تقنية المعلومات
١٥-١٤	المطلب الرابع: العقوبة المقررة لجريمة القذف والسب وفقاً لقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٢م لمكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي
١٦	المبحث الثاني: الجانب الإجرائي لجريمة القذف والسب عبر وسائل تقنية المعلومات
١٨-١٧	المطلب الأول: مرحلة رفع الدعوى الجزائية (الشكوى)
٢٠-١٩	المطلب الثاني: دور مأموري الضبط القضائي في مرحلة التحري عن الجريمة ومرتكبها
٢٢-٢٠	المطلب الثالث: دور النيابة العامة في مرحلة ندب الخبراء
٢٣-٢٢	المطلب الرابع: المحكمة المختصة بالنظر في دعاوى الجرائم الواقعة عبر وسائل تقنية المعلومات
٢٥-٢٤	الخاتمة
٢٧-٢٦	قائمة المراجع
٢٨	الفهرس